

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة

تحت عنوان

الأوامر على العرائض و إشكالاتها في ظل قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية

من إعداد و إلقاء السيد ، بوعروج مداني

رئيس محكمة شلغوم العيد

السنة القضائية 2011 - 2012

## مقدمة

يتمتع القاضي بالعديد من السلطات التي يستمدّها من طبيعة وظيفته ، فهو يملك سلطة القضاء أي إصدار أحكام قضائية فاصلة في نزاعات بعد اتباع إجراءات تحقيق وافية ، كما يملك السلطة الولائية وهي سلطة إصدار أوامر ملزمة بناء على طلب الخصم و في غير وجاهية الخصم الآخر، و يتمتع كذلك إذا كان رئيس جهة قضائية بسلطة الإدارة حيث يصدر أوامر و قرارات إدارية مثل أمر توزيع المهام على القضاة و أمر استخلاف قاضي بآخر . و يجمع الفقه على أن نظام الأوامر على العرائض هو الشكل الذي يمارس من خلاله القاضي سلطته الولائية .

و عليه فإن الأمر على العريضة هو عمل ولائي ، يصدره القاضي بناء على طلب الخصم دون مرافعة و نظر مزاعم ، دفوع و ردود الخصم الآخر و دون حتى تكليفه بالحضور . و هو يصدر بصيغ مختلفة حسب الحالة ، فأحيانا يكون بصيغة الأمر و أحيانا أخرى بصيغة الإذن و في أخرى بصيغة الترخيص ... إلخ.

و يتفق نظام الأوامر على العرائض مع نظام قضاء الإستعجال في أنه وقتي ولا يؤدي لاكتساب حقا.

و يلجأ الأشخاص إلى نظام الأوامر على العرائض سواء كان ثمة نزاع قائم بالفعل أو كان النزاع على وشك الحصول أو كان قد وقع وانتهى ، بل و حتى في حالة عدم طرح نزاع أو احتمال طرحه .

و قد تناول المشرع الجزائري الأوامر على العرائض في عدة تشريعات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال - أمر تخصيص عقارات المدين لضمان أصل الدين و مصاريف الدائن الذي له حكم قضائي صادر في أصل الدعوى و حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 937 من القانون المدني - و أمر بيع منقولات مرهونة طبقا للمادة 124 من قانون النقد و القرض - و أوامر اتخاذ التدابير المؤقتة بخصوص النفقة ، الحضانة ، الزيارة و المسكن طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة .

لكنه حدد المبادئ الأساسية لنظام الأوامر على العرائض وخصها بتعريف وشرح وافي لإجراءات طلبها و الفصل و الطعن فيها في القسم الرابع من الفصل الخامس من

الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فعرها في الفقرة الأولى من المادة 310 بما يلي " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " وبذلك فهو يصدر في أحوال معينة استثنائية نص عليها المشرع مخالفا فيها القواعد الأساسية في اللجوء إلى القضاء ، بحيث أجاز للخصم تقديم طلبه أمام القاضي المختص ، صاحب الولاية في غيبة خصمه . غير أن هذا الإستثناء يشكو بدوره من استثناء يعود به إلى الأصل، وهو ما نص عليه المشرع بعبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " بمعنى أن هناك بعض الأوامر على العرائض استوجب فيها المشرع احترام مبدأ الوجاهية في التقاضي ، كما هو الحال في الأمر على العريضة بتسليم نسخة تنفيذية ثانية طبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ يشترط المشرع استدعاء جميع الأطراف إستدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يصدره . وكما هو الحال كذلك فيما نص عليه المشرع في المادتين 73 و 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين يجيزا لقاضي الموضوع أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير ، بناء على طلب أحد الخصوم حتى ولو لم يكن طرفا في العقد ، ويقدم الطلب بالجلسة في شكل عريضة تبلغ للخصوم ويفصل فيها القاضي بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية له .

غير أن ما يمكن ملاحظته هو ذكر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 310 ثلاث طلبات على سبيل الحصر تتمثل في الطلبات الرامية لإثبات حالة أو توجيه إنذار إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، وخص بها رئيس الجهة القضائية ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاث ( 03 ) أيام من تاريخ إيداع الطلب .

ونحن نعتقد كما أسلفنا أن المشرع خصص هذا القسم للمبادئ الأساسية لنظام الأوامر على العرائض الذي يشترك فيه قضاة كامل الأقسام المدنية بدليل ما جاء به في المادة 311 / 1 من ق ا م ا حيث تنص " تقدم العريضة من نسختين ، ويجب أن تكون معلة ، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة ، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة . " فعبارة

- يجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة ، إذا كانت عريضة الطلب مقدمة بشأن خصومة قائمة - تخص قضاة الموضوع الذي أجاز لهم كل فيما يعنيه وبمناسبة نشر قضية الموضوع أمامه وإطلاعه عليها ، اتخاذ تدابير مستعجلة بواسطة الأوامر على العرائض ، كما هو الحال لرئيس القسم العقاري مثلا طبقا للمادة 523 من ق إ م إ ، والهدف من ذلك هو التأكد من مدى اختصاصهم النوعي والإقليمي بالفصل في هذه الطلبات على الأوامر . وبدليل ما جاء به كذلك في المادة 312 / 1 من ق إ م إ حيث تنص " في حالة الإستجابة إلى الطلب ، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر ، للتراجع عنه أو تعديله . " فعبارة - يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر - تقصد كل قضاة الأقسام المدنية المعنيين بإصدار الأوامر على العرائض .

وبذلك وطالما أن هذا القسم يتعلق بالمبادئ العامة للأوامر على العرائض فنحن نرى أنه كان على المشرع أن يضع هذه الفقرة المتعلقة بصلاحيات رئيس الجهة القضائية ضمن قسم آخر حتى تبق هذه المبادئ عامة ومشتركة.

وسنعرض في مداخلتنا هذه للأوامر على العرائض التي شرعت في قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ولكثرتها ، عمدنا لتناول أكثرها شيوعا في المجال العملي حسب مرحلة وتوقيت اللجوء إليها ، ثم نعرض لإجراءات طلب وإصدار الأوامر على العرائض فطرق الطعن فيها .

## أنواع الأوامر على العرائض

و لأن المشرع جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالكثير من الأوامر على العرائض ، فقد ارتأينا التطرق لأهمها تناولا و تداولوا في الحياة العملية و قسمناها كما ذهب بعض الشراح إلى نوع يصدر قبل قيام النزاع و آخر يصدر أثناء سير النزاع و نوع ثالث يصدر بعد انتهاء النزاع .

### النوع الأول : الأوامر على العرائض التي تصدر دون وجود نزاع .

لقد أجاز المشرع لكل شخص أن يستصدر أمرا على عريضة ، دون أن تكون له دعوى منشورة أمام القضاء و سواء أكانت دعوى موضوعية أم دعوى إستعجالية ، و ذلك من أجل إثبات حالة مادية بحتة كإثبات وجود أشغال بناء أو حرث أو هدم ... إلخ أو توجيه إنذار للمستأجر أو للمدين مثلا أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف و ذلك استعدادا للجوء إلى القضاء . و تجدر

الإشارة هنا إلى أن موضوع الاستجواب لا يجب أن يمس بحقوق الخصم أو المعارض ضده ، لأن الأمر يصدر في غير مواجهته أي أنه لا يمكن من فرص الاطلاع على إدعاءات و وثائق و مستندات خصمه ولا يبدي دفاعه ، و لأن الأمر على العريضة كما أسلفنا يأخذ طبيعة قضاء الاستعجال ، فمن الطبيعي إذن أن لا يمس الاستجواب بأصل الحق و الموضوع . وقد خص المشرع نوعيا بهذا الصنف من الأوامر على العرائض في هذه المرحلة رئيس الجهة القضائية أي رئيس المحكمة المختص إقليميا بمفهوم المادة 9/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و من أمثلة الأوامر على العرائض كذلك التي جاء بها المشرع في ق إ م إ قبل اللجوء إلى القضاء ما نص عليه في المادة 77 التي أجازت للقاضي - و يعني به رئيس المحكمة - و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع ، و ذلك بموجب أمر على عريضة كتعيين خبير لإثبات حالة بضائع استلمت فاسدة أو إثبات حالة سكن استلم من مستأجره ... إلخ وهو ما يعرف بطلب حفظ الدليل ، الذي لا بد أن يتوافر فيه عنصر الاستعجال ، المتمثل في الخطر و الخوف و الخشية على ضياع الدليل .

و من أمثلة هذه الأوامر على العرائض أيضا ، أمر توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة و العقارية عندما يخشى الدائن فقدان الضمان لحقوقه طبقا للمواد 646 ، 647 و 649 من ق إ م إ و أمر ضرب حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير طبقا للمادة 1/668 من ق إ م إ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة ، و يختص بها كذلك رئيس المحكمة .

ومن هذه الأوامر أيضا ما يرجع فيها الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة كأمر تعيين مقدم لإدارة أموال القاصر في حالة وفاة والديه ، و ذلك بطلب ممن يعنيه أمر القاصر أو بطلب من النيابة العامة طبقا للمادتين 470 و 471 من ق إ م إ . و الإذن ببيع أو قسمة أو رهن عقار القاصر بالمزاد العلني أو بيع منقوله ذو الأهمية الخاصة ، أو استثمار أمواله أو تأجير عقاره لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد طبقا للمادتين 479 من ق إ م إ و 88 من قانون الأسرة .

و كذا الترخيص للقاصر بالزواج طبقاً للمادتين 480 من ق إ م إ و 07 من قانون الأسرة و الإذن بترشيده القاصر البالغ من العمر 18 سنة لمزاولة التجارة طبقاً للمادتين 480 من ق إ م إ و 05 من القانون التجاري .

### النوع الثاني : الأوامر على العرائض التي تصدر أثناء سير النزاع .

يلجأ الخصوم لهذا النوع من الأوامر على العرائض على مستوى هذه المرحلة لطلب اتخاذ تدابير مستعجلة و ذلك بمناسبة وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية و منها ما يؤول الاختصاص النوعي فيها لرئيس المحكمة مثل أمر ضرب حجز تحفظي طبقاً للمادة 648 من ق إ م إ و أمر توقيع حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير طبقاً للمادة 3/668 من ق إ م إ ، و ذلك خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع . و يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد ، دون مراعاة أجل 15 يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز المنصوص عليه في المادة 662 من ق إ م إ . و مثل أمر تحديد أتعاب الخبير النهائية طبقاً للمادة 143 من ق إ م إ .

و منها ما يؤول الاختصاص النوعي فيها لرئيس القسم العقاري كأمر إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف التي سلف ذكرها ، و ذلك طبقاً للمادة 523 من ق إ م إ .

و منها ما يرجع الإختصاص النوعي فيها لقاضي شؤون الأسرة كأمر إسناد الولاية أو الحضانة مؤقتاً طبقاً للمادة 1/460 و 2 من ق إ م إ و أمر تحديد خبير طبيب لتحديد الحالة الصحية للمعني في دعوى تعيين مقدم للبالغ ناقص الأهلية طبقاً للمادة 486 من ق إ م إ .

و منها كذلك ما يعني كل قضاة الأقسام المدنية كأمر الفصل في طلب رد الخبير بسبب القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر ، طبقاً للمادة 133 من ق إ م إ ، و مثل أمر استبدال خبير في حالة رفضه إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك طبقاً للمادة 132 من ق إ م إ . و مثل أمر تمديد مهلة للخبير و التي يجب تبرير طلبه هذا لأسباب جدية طبقاً للمادة 136 من ق إ م إ ، و مثل أمر تمديد أجل إيداع مبلغ

التسبيق أو رفع إلغاء تعيين الخبير الذي يشترط إثبات حسن النية لقبول الطلب طبقا للمادة 130 من ق إ م إ .

### النوع الثالث : الأوامر على العرائض التي تصدر بعد انتهاء النزاع

وهي أوامر يرجع إليها لإتخاذ التدابير و الإجراءات التي تستلزمها هذه المرحلة ، أي مرحلة ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف ومنها ما يؤول الاختصاص النوعي فيها لرئيس المحكمة كالأوامر على العرائض بتوقيع الحجز التنفيذي وهي ( - الحجز التنفيذي على المنقول طبقا للمادة 687 و ما بعدها من ق إ م إ - الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير و أمر تخصيص المبلغ المالي المحجوز طبقا للمادة 667 و ما بعدها من ق إ م إ - الحجز التنفيذي على العقارات طبقا للمادة 721 و ما بعدها من ق إ م إ - الحجز التنفيذي على الأجور و المداخل و المرتبات طبقا للمادة 775 و ما بعدها من ق إ م إ ) . و أيضا الأمر الفاصل في الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية إذا كان الحكم الفاصل في النزاع صادرا في آخر درجة أو صدر في أول درجة و صار نهائيا طبقا للمادة 422 من ق إ م إ . و أما في حالة ما إذا حصل استئناف في الحكم ، فيعود الاختصاص في الفصل في الاعتراض بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن لرئيس المجلس القضائي . و كذا الأمر بتنفيذ حكم تحكيمي داخلي طبقا للمادة 1035 من ق إ م إ و الذي يختص بإصداره رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها . و الأمر بالاعتراف أو بتنفيذ حكم تحكيم دولي طبقا للمادة 1051 من ق إ م إ ، والذي يؤول الاختصاص فيه لرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني . و كذلك أمر منح الصيغة التنفيذية للأوامر، الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية و كذا العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي طبقا للمادة 607 من ق إ م إ و التي يعود الاختصاص النوعي فيها لرئيس محكمة مقر المجلس .

و من هذه الأوامر ما يعود الاختصاص النوعي فيها للقاضي الذي فصل في النزاع مثل أمر تصفية مقدار المصاريف القضائية طبقا للمادة 421 من ق إ م إ ، و لرئيس الغرفة المعنية في حالة الاستئناف .

و أما بخصوص مسألة تعيين خبير لمساعدة المحضر القضائي في تنفيذ حكم قضائي يتضمن جوانب فنية و تقنية لا يفقها سوى ذوي الخبرة و الإختصاص كما هو الحال في الخبرات المنجزة على العقارات ، فهي تمثل في نظرنا حالة من حالات الإشكالات في التنفيذ ، لم يدرجها المشرع عند تنظيمه لأحكام إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المواد من 631 إلى 635 من ق إ م إ . و قد جرت العادة على ترك الأمر و الصلاحيات الكاملة للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ في طلب المساعدة مباشرة من الخبير منجز الخبرة التي اعتمدها الحكم و ذلك لتجسيدها على أرض الواقع ، و في حالة ما إذا تعذر عليه ذلك يتفق مع خبير آخر في نفس الإختصاص ، ليسدد له المحضر القضائي مباشرة أتعابه بعد انتهاء عملية التنفيذ كيفما شاء تقديرها ثم يدرجها ضمن مصاريف التنفيذ التي يتحملها المنفذ عليه ، وأحيانا يترك أمر تعيين الخبير وتحديد أتعابه مباشرة بين طالب التنفيذ والخبير .

لكن ما أعيبه على هذا الرأي المتبع غالبا أنه يجعل من رئيس المحكمة ، المختص بالفصل في إشكالات التنفيذ يتنازل عن اختصاصه في إيجاد الحلول لهذه العقبات القانونية لفائدة المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، كما أنه يحرم أطراف خصومة التنفيذ من حق رد هذا الخبير بمفهوم المادة 133 لاسيما إذا لم يكن هو منجز الخبرة، كما أنه يترك أمر تقدير أتعاب الخبير والتي تحسب على أساس معايير قانونية تتمثل في المساعي المبذولة ، مدى احترام الأجال وجودة العمل المنجز ، إلى المحضر القضائي أو إلى طالب التنفيذ ، والتي قد تثير نزاعات كثيرة إذ قد تستغرق بعض عمليات التنفيذ وقتا طويلا ومعدات كبيرة ومجهود أكبر من طرف الخبير ، الذي قد لا يرضى بالمبلغ الذي يعرضه عليه المحضر القضائي أو طالب التنفيذ ، ويثور نزاع جدي يعرض من جديد على القضاء ، هذا فضلا على أن استلام الخبير مباشرة لأتعابه من الأطراف يعرضه للشطب من قائمة الخبراء وبطلان أعماله طبقا للمادة 140 من ق إ م إ .

وهناك رأي آخر يرى بأن الإختصاص في حل هذا الإشكال يؤول إلى النيابة التي عليها تسخير الخبير منجز الخبرة أو خبير آخر لإنجاز هذه المهمة . غير أن هذا الرأي كذلك لا يخلو من عيوب ولا يحل المشكلة ، لأن الخبير وبعد تمام عملية التنفيذ سيطلب بأتعابه والتي لا يمكن احتسابها كما يعتقد البعض ضمن الأتعاب التي تحصل عليها نتيجة إنجازه الخبرة التي اعتمدها الحكم لأنها تعتبر مجهودا إضافيا



بذل على مستوى مرحلة التنفيذ ، ثم ماذا لو كان هذا الخبير هو غير الخبير منجز الخبرة ؟

وإنني أعتقد أنه على رئيس المحكمة باعترابه قاضي إشكالات التنفيذ أن يتمسك بصلاحياته وباختصاصه في حل هذا الإشكال وتسهيل عملية تنفيذ الأحكام القضائية، واعتمادا على روح بعض القواعد القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما أحكام المادتين 79 و 739 ، عليه وبموجب أمر على عريضة تعيين نفس الخبير منجز الخبرة التي اعتمدها الحكم لمساعدة المحضر القضائي في تجسيد خبرته على أرض الواقع ، وإذا تعذر ذلك لأسباب جدية ، تعيين خبير آخر في نفس الإختصاص للقيام بهذه المهمة ، مع إلزام الطالب بإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة مبلغا تسبقا يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف المهمة .

وهكذا وبعد أن يفرغ كل من المحضر القضائي والخبير المعين من إجراءات تنفيذ الحكم القضائي ، ولأن هذا الأخير غير مكلف بإيداع تقرير خبرة ، فعلى المحضر القضائي عند تحرير محضر التنفيذ أن يضمنه مدة وطبيعة المساعي التي بذلها الخبير والتي تعتبر المعيار الوحيد لتقدير أتعابه ، ويسلمه نسخة من هذا المحضر ، ليتقدم به مع نسخة من أمر تعيينه إلى رئيس المحكمة الذي عينه لتحديد أتعابه النهائية و التي تحدد طبقا لأحكام المادة 143 من ق إ م إ .

### **إجراءات طلب و إصدار الأوامر على العرائض**

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 311 من ق إ م إ إجراءات و شكل تقديم طلب استصدار الأمر على العريضة من طرف الشخص الذي يعنيه الإجراء المطلوب ، شارحا المبادئ الأساسية لذلك ، عن طريق تقديم عريضة من نسختين متطابقتين ، تتضمن تعليل الطلب بذكر وقائعه و أسانيده مشفوعة بالوثائق والمستندات المدعمة لها و المحتج بها مع وجوب ذكر المحكمة المعروض أمامها الخصومة إذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة . و قد اشترط المشرع نسختين من العريضة حتى إذا أصدر القاضي أمره وفيما تحفظ النسخة الثانية ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية طبقا للمادة 312 من ق إ م إ ، تسلم النسخة الأصلية للطالب لأجل التنفيذ ، كما أنه لا يوجد ما يمنع من أن يصدر القاضي أمره على ورقة مستقلة ، حسب النموذج المحدد بنظام التطبيقية و هو ما

نحبذه لتوحيده لنظام إصدار هذه الأوامر بين كل المحاكم و تيسير عملية إحصائها من التطبيقة شأنها في ذلك شأن بقية الأحكام القضائية ، و كذا حتى لا يعتمد القاضي على الصياغة الحرفية كما وردت في الطلب و التي كثيرا ما تميل إلى استعمال عبارات غير قانونية أو عبارات غامضة غير قابلة للتنفيذ ، و يعتمد إلى صياغة أمره صياغة قانونية سليمة و مناسبة للإجراء المطلوب. و بما أن المشرع جعل الطلب يقدم في شكل عريضة و التي يجب أن يرفق بها طابع أو وصل دفع الرسم القضائي باستثناء حالة الإعفاء القانوني أو حالة الاستفادة من قرار المساعدة القضائية ، فإننا نرى وجوب إخضاعها للبيانات المستوجبة في المادة 15 من ق إ م إ من - تبيان القسم و الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطلب - إسم و لقب العارض و موطنه - إسم و لقب و موطن العارض ضده ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له - و الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ، و ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

وبناء على عريضة الطلب و محتواها و الوثائق و المستندات المرفقة بها يصدر القاضي المعني أمره ، إما بالاستجابة للطلب و الأمر بالتدبير المطلوب و إما برفض الطلب ، و في الحالتين يجب أن يسبب القاضي أمره تسببا قانونيا كافيا كما تستوجبه أحكام المادة 2/311 من ق إ م إ .

و معنى ما تقدم أن القاضي و من تلقاء نفسه ملزم بالتحقيق من اختصاصه النوعي ( للقسم الذي يرأسه و للقضاء العادي ) و الإقليمي ، و من مدى توافر الشكل الذي يتطلبه القانون عند إصدار الأمر على العريضة و كذا توافر كل الشروط المستوجبة قانونا من صفة ، مصلحة و أهلية التقاضي . فهو يطبق القانون من تلقاء نفسه حتى ولو لم تتصل القاعدة القانونية المطبقة بالنظام العام ، لأنه في جميع الأحوال لا يقرر حقا و إنما يقتصر دوره على إصدار الأمر أو رفضه ، فمثلا إذا تبين له عدم اختصاص المحكمة التي يتبعها بإصدار الأمر المطلوب كأن يكون غير مختص إقليميا أو كان العارض أو العارض ضده من الأشخاص الإداريين الخاضعين للقانون العام و الذي يؤول الاختصاص النوعي للفصل فيه للمحكمة الإدارية عملا بأحكام المادة 800 من ق إ م إ التي اعتمدت المعيار العضوي في تحديد طبيعة المنازعة الإدارية ، أو إذا أدرك القاضي أن الطالب لم يحترم ما استوجبه القانون لإصدار الأمر من الناحية الموضوعية أو الشكلية ، فإنه يرفض الطلب .

## طرق و إجراءات الطعن في الأوامر على العرائض

لقد اشترط المشرع في المادة 2/311 من ق إ م إ أن يكون الأمر على العريضة مسببا ، و ذلك بهدف إطلاع أطرافه على أسباب الإستجابة أو الرفض ، كما أنه يعني كذلك أن هناك جهة أعلى تختص بمراقبة هذا الأمر ، و هي بالنسبة لقضاة محكمة أول درجة ، رئيس المجلس القضائي الذي يختص قانونا بالفصل في استئناف أمر رفض الطلب ويبسط رقابته عليه في كل الأحوال كما سنرى .

فإذا كان المشرع قد جعل في الفقرة الثانية من المادة 312 من ق إ م إ أمر رفض الطلب قابلا للإستئناف ممن قدمه طبعاً ، لإفتراض عدم علم الخصم ( العارض ضده ) به لأنه يصدر في غيبته كما رأينا و حتى لعدم مصلحته في الإستئناف طالما رفض الطلب ، فقد نص في الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه " في حالة الإستجابة للطلب ، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر ، للتراجع عنه أو تعديله." و هو شكل من أشكال التظلم من الأمر الذي استجاب للتدبير المطلوب ، و هو يحق فقط للخصم ( العارض ضده ) و ليس للطالب ، لأن تظلم هذا الأخير إلى نفس القاضي مصدر أمر رفض الطلب غير مجدي . فإذا لم يقبل الخصم ( العارض ضده ) بالتدبير المطلوب الذي تضمنه الأمر على العريضة الصادر ضده ، له أن يتقدم أمام نفس القاضي مصدره و بنفس الأشكال و الإجراءات ، أي بأمر على عريضة معللة و مرفقة بالوثائق المحتج بها يلتمس فيها إلغاء الأمر الأول الصادر ضده أو تعديله ، علماً أن المشرع لم يحدد أجلاً لهذا التظلم ، الذي لا يمكن توقعه إلا عند تبليغ العارض ضده بالأمر عند مباشرة إجراءات تنفيذه . و مثال ذلك إذا منح قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة حضانة قاصر مؤقتاً لأمه على نفقة مؤقتة ألزم بها أبيه ، فلهذا الأخير إذا كان له ما يفيد بأن ابنه القاصر متواجد عند

أمه و أنه ينفق عليه باستمرار بقدر ما ألزم به أو أكثر ، أن يتقدم بأمر على عريضة لقاضي شؤون الأسرة لأجل إلغاء الأمر الأول . و إذا اكتفى بتقديم ما يفيد تواجد القاصر عند أمه فقط ، تقدم بأمر على عريضة لأجل تعديل الأمر الأول بقصره على النفقة المؤقتة فقط . و إذا رفض طلبه في أي من الحالتين كان قابلاً للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي .

و هكذا يخول حق الإستئناف للطالب وحده ، و قد ينصب على كل أمر الرفض

كما في حالة رفض كامل طلباته أو على جزء فقط من أمر الرفض كما في حالة الإستجابة لتدبير و رفض آخر ، و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الرفض طبقا للمادة 3/312 من ق إ م إ ، و هي نفس المهلة المخصصة لإستئناف الأوامر الإستعجالية باعتبار الأوامر على العرائض تدابير إستعجالية .

و حتى لا يغيب على البال فإن حق الاستئناف هذا ليس قاعدة مطلقة بالنسبة لجميع الأوامر على العرائض ، بل أن بعضها يصدر غير قابل لأي طعن و بنص صريح : مثل الأمر الفاصل في طلب رد الخبير (المادة 133 ) و الأمر الفاصل في الاعتراض على تصفية المصاريف (المادة 422 ) و بذلك يكون أمر رفض الطلب قابلا للإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و يختص بالفصل في استئناف أمر رفض الطلب و في أقرب الآجال ، رئيس المجلس القضائي و ذلك بصراحة نص المادة 4/312 من ق إ م إ بغض النظر عن القاضي مصدر أمر الرفض ، أي حتى و لو كان مصدره ليس رئيس المحكمة ، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه و إذا كان المشرع لم يقصر اختصاص إصدار الأوامر على العرائض على مستوى أول درجة على رئيس المحكمة وحده بل منحه كذلك لرؤساء الأقسام المدنية لاسيما قاضي القسم العقاري و قاضي قسم شؤون الأسرة بمناسبة عرض نزاع موضوعي عليهما و ذلك باعتبارهما القاضيين المعنيين بالفصل في أصل النزاع فمن الطبيعي و المنطقي أن يكونا أكثر من غيرهما دراية بحيثيات النزاع و من ثمة بضرورة الاستجابة للتدابير المطلوبة من عدمه ، فإنه لم يعمل بهذا الخيار على مستوى جهة الإستئناف و لم يوكل رؤساء الغرف كل فيما يعنيه بنظر استئناف أمر رفض الطلب الصادر عن الأقسام التابعة لها مراقبة أحكامها الموضوعية .

و يرفع الإستئناف بموجب عريضة من نسختين متطابقتين تتضمن تعليلا للإستئناف بذكر الوقائع و الأسانيد مرفقة بأمر الرفض مع الوثائق و المستندات المحتج بها و تكون عموما متوفرة على أهم الشروط و البيانات التي جاءت بها أحكام المواد 539 ، 540 و 541 من ق إ م إ .

مع العلم أيضا أن هذا الإستئناف لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام طبقا للمادة 5/312 من ق إ م إ .

و بخصوص تنفيذ الأوامر على العرائض ، فبعد صدور الأمر الذي استجاب

للطلب تحفظ النسخة الثانية منه ضمن أصول الأحكام القضائية بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، محكمة أو مجلس طبقا للمادة 6/312 من ق إ م إ ، و التي بإمكان الخصم (العارض ضده ) الحصول على نسخة منها . و تسلم للطالب (العارض) المستفيد من الأمر النسخة الأصلية التي يباشر بموجبها إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 2/311 من ق إ م إ ، أي دون حاجة للصيغة التنفيذية . بمعنى أن الأمر على العريضة واجب النفاذ معجلا بقوة القانون و من دون مهره بالصيغة التنفيذية ، و ذلك يمثل أحد الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ السندات التنفيذية ، المنصوص عليها بموجب المادة 601 من ق إ م إ " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهورة بالصيغة التنفيذية ... "

و بما أن المشرع لم يعف صراحة تنفيذ الأمر على العريضة من مقدمات التنفيذ المستوجبة بأحكام المادة 612 من ق إ م إ ، و المتمثلة في التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي ، فإننا نرى ضرورة احترامها إذن ، مع عدم مراعاة مهلة 15 يوما المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، نظرا للطبيعة الاستعجالية للأمر على العريضة كما رأينا .

و أخيرا لا بد من الإشارة إلى أنه إذا لم ينفذ الأمر الصادر على العريضة في ظرف ثلاثة (03) أشهر ( كاملة بمفهوم المادة 405 من ق إ م إ ) من تاريخ صدوره ، يسقط و لا يرتب أي أثر ، و ذلك لأنه أمر ولائي ، بعضها يتخذ تدابير تحفظية وقتية لا غير و لا يصلح أن يبقى سلاحا مسلطا في وجه الخصم ، مع احتمال تغير الظروف التي استدعت إصداره و زوال الحاجة إليه .

و سقوط الأمر على العريضة على هذا النحو ، لا يمنع من استصدار أمر جديد بعد هذا الأجل .

## خاتمة

وهكذا فإن نظام الأوامر على العرائض الذي يهدف إلى تبسيط و الإسراع في بعض الإجراءات يعد استثناءا عن مبدأ الوجاهية و منح الخصم فرصة لتحضير دفاعه و الإطلاع على ما لدى خصمه من وثائق و أدلة ، وهذه من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي ، لذلك يجب قصره فقط على الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

## المراجع

### التقنيات

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

### الكتب القانونية

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، للدكتور أحمد أبو الوفاء ، الناشر - منشأة المعارف -

- الأوامر على عرائض و نظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية و التجارية، للأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر - دار الجامعة الجديدة للنشر -

### المحاضرات

- محاضرة بعنوان - صلاحيات رئيس المحكمة في إصدار الأوامر على العرائض، للأستاذ بداوي علي - مارس 2007 -